الباقي بنزع الخلاف فقيل ان يشتري يبقى مخالفا واذا اعتقه الامر لم ينفذ وابو يوسف يقول ان العقد موقوف على اجازة
الموكل الا ترى انه لو اجاز صريحا نفذ عليه والاعتاق اجازة منه فينفذ عليه ولا ينفذ اعتاق الوكيل لان الوكالة تناولت محلا ه
بعينه ثم يملك الوكيل شراه لنفسه ولم يتوقف على اجازته فلا ينفذ اعتاقه هكذا ذكره في النهاية معزيا الى الايضاح قال
ولو رد المشتري المبيع على الوكيل بالعيب ببينة او نكول رده على الامر وكذا باقرار فيما لا يحدث مثله لان البينة حجة مطلقة
والوكيل مضطر في النكول لعدم ممارسته المبيع فلزم الامر واقراره ليس بحجة على الموكل وانما يرده عليه اذا رد عليه باقراره
بعيب لا يحدث مثله لان القاضي يعلم ان العيب كان في يد البايع فلم يكن قضاؤه مستندا الى الاقرار ولا الى البينة والنكول
ان العيب لا يخلو اما ان لا يكون حادثا كالسن الزايدة والاصبع الزايدة او يكون حادثا لكنه لا يحدث مثله في مثل تلك المدة او
يحدث في مثلها فان كان غير حادث رده القاضي بغير حجة من بينة او نكول او اقرار وكذا اذا كان حادثا لكنه لا يحدث في
مثل هذه المدة رده القاضي بغير بينة ولا نكول ولا اقرار لعلمه بكونه عند البايع وتاويل اشتراط البينة او النكول او الاقرار
في الكتاب ان الحال قد يشتبه على القاضي بان لا يعرف تاريخ البيع فاحتاج الى هذه الحجج ليظهر التاريخ او كان عيبا لا يعرفه الا ه
الاطبا او النسا وقولهم حجة في توجه الخصومة لا في الرد فيفتقر اليها للرد حتى لو كان القاضي عاين البيع وكان العيب ظاهرا لا يحتاج
الى شي منها وان كان عيبا يحدث مثله فكذلك الحكم ان كان ببينة او نكول رده ~~في هذه المواضع كلها رد القاضي على الو~~ لان البينة
حجة مطلقة وكذا النكول حجة في حقه فيرده عليه ثم في هذه المواضع كلها رد القاضي على الوكيل يكون ردا على الموكل وان رده
عليه في هذا النوع باقرار بقضا القاضي لا يكون ردا على الموكل لان الاقرار حجة قاصرة فلا تتعدى بخلاف ما اذا كان مما لا يحدث
مثله ولكن له ان يخاصم الموكل فيرده عليه ببينة او بنكوله وان رده عليه باقراره برضاه من غير قضا فليس له ان يرده على
الموكل لانه اقالة وهي بيع جديد في حق ثالث والموكل ثالثهما بخلاف ما اذا رده عليه باقراره بقضا قاض لان الرد حصل بالقضا
فكان مكرها فانعدم التراضي وهو شرط في المعاوضة المالية فجعل فسخا في حق الكل ولكن الفسخ استند الى دليل قاصر وهو الاقرار
فعملنا بهما من حيث ان الرد فسخ كان للوكيل ان يخاصم الموكل ومن حيث انه استند الى دليل قاصر لم يلزم الوكيل الا ان يقيم حجة على
الموكل وان كان العيب غير حادث او كان حادثا الا انه لا يحدث مثله في تلك المدة فرده على الوكيل باقراره بغير قضا لزم الوكيل وليس له
ان يخاصم الموكل في عامة روايات المبسوط وذكر في البيوع انه يكون ردا على الموكل لانهما فعلا عين ما يفعله القاضي لو رفع اليه
اذ لا يكلفه القاضي على اقامة البينة ولا على الحلف في هذه الصورة بل يرده عليه بلا حجة فكان الحق متعينا في الرد قلنا الرد
بالتراضي بيع جديد في حق ثالث والموكل ثالثهما ولا نسلم ان الحق متعين في الرد بل يثبت حقه اولا في وصف السلامة ثم
اذا عجز ينتقل الى الرد ثم اذا امتنع الرد بحدوث العيب او بزيادة حدث فيه ينتقل الى الرجوع بالنقصان فلم يكن الرد ه
متعينا وهكذا ذكر الروايتين في شرح الجامع الصغير وغيرها وبين الروايتين تفاوت كثير لان فيه نزولا من اللزوم الى
ان لا يخاصم بالكلية وكان الاقرب ان يقال لا يلزمه ولكن له ان يخاصم قال وان باع نسيئة فقال امرتك بنقد وقال المامور
اطلقت فالقول للامر اي الوكيل بالبيع باع نسيئة فقال له الموكل امرتك ان تبيعه بنقد وقال الوكيل امرتني ببيعه مطلقا ولم
تقل شيا كان القول قول الموكل لان مبنى الوكالة على التقييد حتى لا يصح بدون بيان النوع بعد الجنس او الثمن الا ترى انه لو قال
وكلتك في مالي ليس له الا الحفظ فاذا كانت مبناها على التقييد وهو يستفاد من جهة الامر كان القول له كما اذا انكر الامر اصلا قال
وفي المضاربة للمضارب اي باع المضارب نسيئة فقال رب المال امرتك ان تبيعه بنقد وقال المضارب اطلقت كان القول
للمضارب لان الاصل في المضاربة الاطلاق والعموم الا ترى انه يملك التصرف المعتاد من شرا وبيع وابضاع وتوكيل واستيجار
وايداع بذكر لفظة المضاربة فقامت الدلالة على الاطلاق ثم ادعاه فيها كان مدعيا لما هو الاصل فيها فكان القول له لان
الظاهر يشهد له بخلاف ما اذا ادعا رب المال المضاربة في نوع وللمضارب في نوع اخر حيث يكون القول لرب المال لسقوط
الاطلاق باتفاقهما فاشبه الوكالة التي ليست فيها شايبة الشركة ثم مطلق الامر بالبيع يقتضيه نقدا ونسيئة الى اجل
متعارف عندهما والى اي اجل كان عنده بخلاف المضاربة حيث يتقيد باجل متعارف بين التجار على ما يجي في موضعه ان شا الله
تعالى قال ولو اخذ الوكيل بالثمن رهنا فضاع او كفيلا فتوي عليه لا يضمن اي الوكيل بالبيع فعل ذلك لا يضمن لانه اصيل

[illegible]

في الحقوق

في الحقوق وقبض الثمن منها والارتهان والكفالة وثيقة لجانب الاستيفا فيملكهما ولان قبض الرهن كقبض الثمن من
حيث انه قايم مقامه والثمن كان امانة في يده فيجعل القبض فكذا الرهن بخلاف الوكيل بقبض الدين حيث لا يملك اخذ الرهن
والكفيل لانه يقبض نيابة عن الامر ولهذا لا يملك الابرا ويملكه الامر بتعه ولا كذلك الوكيل بالبيع ولولا انه اصيل فيه
لكان مثله وفي النهاية المراد بالكفالة هنا الحوالة لان التوى لا يتحقق في الكفالة وقيل الكفالة على حقيقتها فان التوى
يتحقق فيها بان مات الكفيل والمكفول عنه مفلسين وهذا كله ليس بشي لان المراد هنا توى مضاف الى اخذه الكفيل بحيث
انه لو لم ياخذ كفيلا لم يتو دينه كما في الرهن والتوى الذي ذكره هنا غير مضاف الى اخذه الكفيل بدليل انه لو لم ياخذ كفيلا
ايضا لتوي بموت من عليه الدين وحمله على الحوالة فاسد لان الدين لا يتوي فيها بموت المحال عليه مفلسا بل يرجع
به على المحيل وانما يتوي بموتهما مفلسين فصار كالكفالة والاوجه ان يقال المراد بالتوى توى يضاف الى اخذ الكفيل
وذلك عند المرافعة الى حاكم يرى براة الاصيل عن الدين بالكفالة ولا يرى الرجوع على الاصيل بموته مفلسا مثل
ان يكون القاضي مالكيا ويحكم به ثم يموت الكفيل مفلسا قال ولا يتصرف احد الوكيلين وحده لان الموكل رضي
برايهما لا براي احدهما ولو كان البدل مقدرا لان تقديره لا يمنع استعمال الراي في الزيادة والنقصان وفي اختيار البايع
والمشتري ونحو ذلك وهذا في تصرف يحتاج فيه الى الراي وامكن اجتماعهما فيه وكان توكيلهما بلفظ واحد واما ما لا
يحتاج فيه الى الراي كالطلاق والعتاق بغير عوض او لا يمكن الاجتماع فيه كالخصومة جاز لاحدهما ان يتصرف فيه دون
صاحبه وكذا اذا كان توكيلهما على التعاقب جاز لاحدهما ان ينفرد بالتصرف لانه رضي براي كل واحد منهما على الانفراد
وقت توكيله فلا يتغير ذلك بخلاف الوصيين اذا اوصى الى كل واحد منهما بكلام على حدة حيث لا يجوز لاحدهما ان ينفرد بالتصرف
في لان وجوب الوصية بالموت وعند الموت صارا وصيين جملة واحدة وفي الوكالة حكمها يثبت بنفس التوكيل فاذا
افرد كل واحد منهما بالعقد استبد كل واحد منهما بالتصرف واذا وكلهما بكلام واحد لا ينفرد به احدهما وان كان ه
احدهما حرا بالغا عاقلا والاخر عبدا او صبيا محجورا عليه لما ذكرنا ولو باع احدهما بحضرة صاحبه فان اجاز صاحبه جاز
والا فلا ولو كان غايبا فاجازه لم يجز في قول ابي حنيفة وان مات احدهما او ذهب عقله لم يجز للاخر ان يتصرف وحده
لعدم رضاه برايه وحده قال الا في خصومة وطلاق وعتاق بلا بدل ورد وديعة وقضا دين لان في
هذه الاشيا لا يحتاج فيها الى الراي والخصومة وان كان يحتاج فيها الى الراي لكن اجتماعهما في التكلم في مجلس القاضي متعذر لانه
يودي الى التلبيس على القاضي والى الشغب والراي يحتاج اليه سابقا على الخصومة ولا يشترط حضور صاحبه وقت الخصومة
عند عامتهم لانه لم يتعلق بسماعه الخصومة وهو ساكت فايدة وطلاق الزوجة والعتق بلا بدل لا يحتاج فيه الى الراي الا اذا
قال طلقاها ان شيتما او جعل امرها بايديهما فحينئذ يكون تفويضا فيقتصر على المجلس لكونه تمليكا او يكون تعليقا ه
فيشترط فعلهما لوقوع الطلاق ولان المعلق بشيين لا ينزل عند وجود احدهما وعلى هذا لو قال طلقاها جميعا ليس لاحدهما
ان يطلقها وحده ولا يقع عليها طلاق احدهما ولو قال طلقاها جميعا ثلثا فطلقها احدهما طلقة والاخر طلقتين لا يقع ورد
الوديعة لا يحتاج فيه الى الراي فرد احدهما كردهما بخلاف ما اذا وكلهما باسترداده حيث لا يكون لاحدهما ان يقبض بدون
صاحبه لان اجتماعهما فيه ممكن وللموكل فيه غرض صحيح لان حفظ اثنين خير من حفظ واحد فاذا قبضه احدهما ضمن كله لانه
قبض بغير اذن المالك اذ امره تناولهما مجتمعين لا منفردين فلم يكن مامورا في حالة الانفراد بقبض شي منه وقضا الدين
مثل رد الوديعة واقتضاؤه مثل استرداد الوديعة قال ولا يوكل الا باذن او باعمل برايك اي لا يوكل الوكيل فيما وكل به
الا ان ياذن له الموكل او يقول له اعمل برايك لانه رضي برايه ولم يرض براي غيره ولان المفوض اليه التصرف دون التوكيل به فلا
يملكه بدون التفويض اليه بخلاف التوكيل في الحقوق حيث يملكه بغير اذن الموكل لانه اصيل فيه ولهذا لا يملكه الموكل ولا نهيه
عنه ويملكهما فيما نحن فيه فلا يملك التوكيل بدون رضاه فاذا فوض اليه ووكل كان الثاني وكيلا عن الموكل حتى لا يكون للاول
ان يعزله ولا ينعزل بموته وينعزلان بموت الموكل وهو نظير استخلاف القاضي حيث لا يملكه الا باذن الخليفة ثم لا ينعزل بعزل
القاضي الاول ولا بموته وينعزلان بعزل الخليفة لهما لكن لا ينعزلان بموته والفرق ان الخليفة عامل للمسلمين فلا ينعزل القاضي

ان مات احد الوكيلين
او ذهب عقله

Copyright King Saud University